مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 186-200

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 186- 200

مدى تأثير المساعدات الإنسانية على السيادة الوطنية للدول

عبد السلام بلحة[1]، نور الدين خازم[2]

[1] ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
[2] أستاذ دكتور، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

الأصل أن تستند المساعدات الإنسانية إلى مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية، ومن جهة أخرى على الدول المتلقية لهذه المساعدات أن تقبلها دون قيد أو شرط لأنها مساعدات للشعوب وليس للدول، لكن سيطرة الريبة والشك وطغيان الأنانية والمصلحة في العلاقات الدولية جعلت هذه المساعدات تحيد عن مبادئها وتنساق لأجندات سياسية وتكريس سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي أدى بالدول إلى إشهار ورقة السيادة أمام هذه المساعدات وجعل مسألة تقديمها مرتبطة بشرط قبولها. فهل يتم بالفعل احترام السيادة الوطنية للدول المتلقية لهذه المساعدات. وهذا ما يجعل من المساعدات الإنسانية كعمل إنساني لعبة خاضعة للحسابات السياسية والتوافقات المصلحية، وهو ما يمكن أن يفسر استمرار العديد من الأزمات الإنسانية حول العالم.

الكلمات المفتاحية: المساعدات الإنسانية، السيادة الوطنية للدول، تسييس المساعدات.

تاريخ الإيداع: 2023/9/3
تاريخ القبول: 2023/6/25

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The Extent of the Impact of Humanitarian Aid on the National Sovereignty of Countries

Abdulsalam Balha, Nouruddin Khazim

[1]Master's degree in International Law, Faculty of Law, Damascus University.

[2]Professor of International Law, Faculty of Law, Damascus University.

Received: 3/9/2023
Accepted: 25/6/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The principle is that humanitarian aid is based on the principle of humanity, neutrality impartiality, and independence, and on the other hand, the countries that receive this aid must hurry it without restriction or tape, because it is the aid of people and not countries. Politics and consolidation in the internal affairs of countries to publicize the card of sovereignty in front of this aid and made the issue of its destruction linked to the condition of its acceptance. Is the national sovereignty of the countries receiving this aid really respected? This is what makes humanitarian aid as a humanitarian act a game subject to political calculations and consensus interests, which could explain the continuation of many humanitarian crises around the world.

Key Words: Humanitarian Aid, National Sovereignty Of Countries, Politicization Of Aid.

المقدمة:

منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا اتسم القانون الدولي بالتطور المستمر، فلم تعد مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية موكلة حصراً إلى الدول وحدها تحوطها وترعاها بجملة من التشريعات الداخلية، بل إن المسؤولية عن حماية هذه الحقوق تخطت الحدود الإقليمية واكتسبت طابع العالمية خاصة مع الثورات العلمية والتكنولوجية والإعلامية التي جعلت العالم قرية صغيرة ولم يعد من المجدي الاحتماء بالسيادة والتحجج بالاختصاص الداخلي من قبل الدول.

إذ يشهد عالم اليوم بين الحين والآخر كوارث ونزاعات مسلحة تؤدي إلى جعل الدولة عاجزة عن توفير أبسط مقومات الحياة من مؤن غذائية ورعاية صحية وتعليم وملبس ومسكن، ومن ثم فإنه لا سبيل لمواجهة آثار تلك الكوارث والنزاعات المسلحة إلا من خلال تحرك دول أخرى ومنظمات حكومية وغير حكومية لتقديم المساعدات الإنسانية ومختلف أعمال الإغاثة.

وأمام الحاجة الضرورية والملحة لحصول الضحايا على المساعدات الإنسانية، فإن مسألة مرورها وتوزيعها تعترضها جملة من الصعاب والتحديات، وذلك لظاهرها المخبر عن النية الحسنة وباطنها الذي يحمل في طياته الكثير من الخبايا وعلامات الاستفهام المرتبطة بالنية الحقيقية للفاعل وهدفه إن كان التدخل الإنساني أو تقديم المساعدات الإنسانية خاصة وأن الصعوبات المزمنة التي ماتزال تعيق تقدم القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، هي غلبة الاعتبارات السياسية وهيمنتها على تفكير وقرارات أشخاص المجتمع الدولي.

إشكالية البحث:

مدى تأثير تقديم المساعدات الإنسانية على السيادة الوطنية للدول.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلين الآتيين:

1- إلى أي حد ينبغي احترام سيادة الدولة المتلقية للمساعدات الإنسانية.

2- إلى أي مدى يمكن تغليب السياسة على عملية تقديم المساعدات الإنسانية، وما مدى تعارض ذلك مع مبادئ العمل الإنساني.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كونه يسلط الضوء على مسألة في غاية الخطورة ألا وهي دراسة الأهداف غير المعلنة والخفية لعملية إيصال المساعدات الإنسانية للدول التي هي بحاجة لها، ومدى تأثر السيادة الوطنية للدول المتلقية للمساعدات بذلك.

أهداف البحث:

1- بيان خطورة تسييس ملف المساعدات الإنسانية.

2- توضيح العلاقة بين مبدأ الحق في المساعدات الإنسانية والتعارض مع السيادة الوطنية للدول.

المطلب الأول:

احترام سيادة الدولة كشرط لضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية:

تهدف المساعدات الإنسانية إلى تخفيف المعانة عن السكان المدنيين المتضررين في الدولة المعنية التي هي بحاجة لهذه المساعدات، إلا أن عملية إيصال المساعدات يجب أن تتم بالتنسيق مع الدولة المعنية وبما يضمن احترام سيادتها الوطنية واستقلالها السياسي، ولكن بالمقابل ينبغي على الدولة المعنية أن تحترم الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تتعلق بهذا الأمر. وهذ ما ستتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: ضرورة موافقة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية:

أولاً: مفهوم المساعدات الإنسانية:

تتنوع تعريفات التي أعطيت للمساعدات الإنسانية بين تعريفات فقهية وتعريفات وضعتها الاتفاقيات الدولية، كما يوجد تعريف متداول في أوساط الأمم المتحدة يعرف المساعدات الإنسانية بأنها: ((معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي لإنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة)) [1]

كما عرف البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرته الثانية من المادة 18المساعدات الإنسانية وقت النزاعات المسلحة انها: ((أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية)).

وقد قدم معهد القانون الدولي تعريفاً أكثر شمولية للمساعدات الإنسانية في قراره الصادر بتاريخ 2003/9//2 حيث عرفها بأنها: ((جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية)). وقد أشار القرار أوضح القرار المذكور أن مصطلح السلع يشمل المواد الغذائية ومواد الشرب والإمدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الإيواء والأغطية والفراش والسيارات وأي شيء لا غنى عنه من أجل بقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية، وقد أوضح القرار على أن ذلك لا يشمل الأسلحة والذخائر أو أية معدات عسكرية، كما وأشار القرار إلى أن الخدمات يقصد بها وسائل النقل والخدمات الطبية وكافة المساعدات على الأصعدة الدينية والروحية والنفسية [2].

ثانيا: الأساس القانوني لتقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المعنية:

تمنح الدولة المعنية بالمساعدة موافقتها ولكن بشروط معينة تفرض احترامها ومن حقها أن تتأكد من أن المساعدات الإنسانية تتميز بالطابع الإنساني والمحايد وغير المتحيز والمبني على المساواة، ولها أن تشترط أن يكون الغرض منها مساعدة الضحايا فقط وأن توزع نسبياً تبعاً للحاجة، وتقدم بصفة أولية في حال النكبات الأكثر إلحاحاً، كما يجب مباشرة أعمال المساعدة مع مراعاة قوانين البلد المعني ودون إعاقة للعمليات العسكرية [3].

فالمساعدات الإنسانية تتسم بطابع غير قسري فهي مقيدة بإرادة الدولة المعنية بالمساعدة، حيث لا يمكن أن تقدم المساعدات الإنسانية إلا بناء على الإرادة والرضا بين الطرفين، أي بين الجهة المانحة والجهة المتلقية للمساعدات الإنسانية، بحيث أن الجهة

---

[1] انظر قرارات مجلس الأمن: القرار 688 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت والصادر عام 1991 الوثيقة رقم (RES/688/1991)، والقرار رقم 749 الصادر عام 1992 الوثيقة رقم (S/RES/794/1992).

[2] د. فضيل، أحمد تقي، (2014)، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، كلية القانون، العدد 27، ص243–244.

[3] حاجي، مديحة ومعلاوي، نبيلة، (2016)، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص49.

المانحة لهذه المساعدات يقع على عليها واجب الحصول عل موافقة مسبقة من الدولة المتضررة، فالملاحظ أن الموافقة التي تحصل عليها المنظمات الإنسانية من طرف الدولة المعنية بالمساعدة تعد إجراء جوهرياً ثابتاً ولا يجوز اختراقه [4].

وقد أعطى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لعام 1988 الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية، إذ جاء في ديباجة القرار أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قبل كل شيء آخر " سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية "، وتضيف الديباجة " أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث على أراضيها". كما ويشترط قرار الجمعية العامة رقم 100/45 لعام 1990 بدوره على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها.

ويتطلب احترام سيادة الدولة أن يكون العمل الإنساني مستقل عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، أو أي أهداف أخرى قد تسعى أي جهة فاعلة إلى تحقيقها فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ العمل الإنساني، وعليه يجب على الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية ألا تتأثر بالمعتقدات السياسية والإيديولوجية والدينية أثناء قيامها بعملها، ويجب عليها أن تلتزم بالاستقلالية، وتوصيل الإغاثة إلى ضحايا العمليات العدائية بطريقة نزيهة [5].

ويجب أن تراعي أعمال المساعدة الإنسانية في جميع الأوقات قوانين الدولة المعنية بالمساعدة، ولا يجوز بأي حال للعاملين على تقديم المساعدات الإنسانية تجاوز مهامهم، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذين يؤدون مهامهم على إقليمه، وعلى ذلك يمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية لا يحترم هذه الشروط. ويجوز كذلك محاكمتهم وترحيلهم أو طلب مغادرتهم، ولذلك من الأهمية بمكان أن تتسم أعمال تقديم المساعدات الإنسانية بالشفافية، وذلك حتى يظهروا للكافة أنهم لا يقومون بأية أعمال غير مشروعة [6].

وتباينت آراء الفقه الدولي حول رضا الدولة الموجه إليها المساعدات الإنسانية، حيث ثار تساؤل حول أهمية رضا هذه الدولة، بمعنى هل يمكن تقديم المساعدات الإنسانية دون موافقة الدولة المعنية. حيث يوجد اتجاهين حول هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: لا يرهن تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها وذلك في حالة إذا كانت هذه الدولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتكولين الإضافيين لعام 1977 لأن بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات تكون قد التزمت بما ورد فيها من أحكام كما أنها ملزمة بموجب القواعد العرفية.

الاتجاه الثاني: يعتقد أن حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدولة يتطلب موافقة تلك الدولة قبل استفادتها من أي مساعدة، إلا أنه يميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة منظمة غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن تقديمها لها لا يتوقف على رضا الدولة الموجهة إليها لأن نشاط هذه المنظمات يتميز بالحياد ولا يخفي أية مقاصد سياسية في ظاهره، حيث يمكن لها أن تبادر بالتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

---

[4] د. فضيل، أحمد تقي، مرجع سابق، ص243–244.

[5] حاجي، مديحة ومعلاوي، نبيلة، مرجع سابق، ص57.

[6] باربر، ريبيكا، (2009)، المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد874، ص381.

الحالة الثانية: إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة دولة، فمن الضروري الحرص على ألا يتم المساس بسيادة الدولة التي تكون موضوعاً لها وهو ما يمكن تفاديه بعدم المبادرة بها إلا بعد الموافقة عليها من قبل الدولة الموجهة إليها، لأن احتمال إخفاء الدولة المانحة للمساعدة لأهداف سياسية يضل قائم [7].

وبالتالي يمكننا القول إن وجوب احترام سيادة الدول عند تقديم المساعدات الإنسانية لها هو الأساس خاصة وأن السمة الأساسية للمساعدات الإنسانية أنها ذات طابع رضائي.

كما أن فرض المساعدات الإنسانية بالقوة يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتدخل في الشأن الداخلي لدولة من دولة طرف أخرى باستخدام القوة يعد غير مشروع وفق منظور القانون الدولي، حيث تم التأكيد على هذا التحريم في قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، والذي يؤكد على تحريم اللجوء إلى استعمال القوة من أجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً [8]، بالإضافة إلى المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت على ذلك، ليبقى استعمال القوة مقتصراً على تدابير القمع المتخذة من قبل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاً للمادة 7/2 منه[9].

وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المساعدات الإنسانية كذريعة لتخطي عقبة التحريم التي تمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وقد أكدت على ذلك المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، على حرمة السيادة الوطنية من خلال حظر كافة أشكال التدخل في الشؤون التي تعد خاضعة لاختصاص الدولة لأي سبب كان، وإن مبررات هذا المبدأ تستند إلى كون التساهل في قبول التدخل الإنساني سيتسبب حتماً في خلق جو من الريبة في العلاقات الدولية، ويلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى جعل حقوق الإنسان ذريعة للتدخل لأغراض أخرى[10].

الفرع الثاني: حدود سلطة الدولة في الموافقة لتلقي لمساعدات الإنسانية

اولاً: سلطة الدولة في الموافقة على تلقي المساعدات الإنسانية:

صحيح أن وجوب احترام سيادة الدول عند تقديم المساعدات الإنسانية لها هو الأساس خاصة وأن السمة الأساسية للمساعدات الإنسانية أنها ذات طابع رضائي، إلا أن هذا لا يعطيها الحق المطلق في الرفض والتعنت تاركة شعوبها تتعرض للإبادة وسوء المعيشة، مما يمس بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان ألا وهي الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والصحة، والغذاء، والمأوى، والذي يشكل في نهاية المطاف جريمة حرب وفقاً لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[7] بن سهلة، بن علي، (2012)، المساعدات الإنسانية بينن شرعية التدخل والتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، ص107.

[8] د. رواب جمال، (2017)، سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بو نعامة، العدد 6، ص 515.

[9] للمزيد راجع المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[10] د. رواب، جمال، سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية، مرجع سابق، ص516.

ونصت المادة 59 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة أن " الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يحصل المدنيون على الغذاء الكافي" [11].

كما ونصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن " الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب دولية"[12].

وتقضي المادة 9 المشتركة من الاتفاقيات الثلاثة الأولى والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة أن الاتفاقيات السابقة أنه: "لا يمكن أن تكون عقبة في وجه الهيئات الإنسانية شرط موافقة أطراف النزاع" [13].

ويفهم من المواد السابقة أن القول بالموافقة لا يعني إبداء القبول على تلقي المساعدة فقط، وإنما تفرض على الجهة المستفيدة من المساعدات الإنسانية أن تمنح كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإنجاز المهمة، وأن تضمن حماية القائمين بها وحماية أملاكهم وتنظيم قدراتهم وتحديد وسائل وسبل الأداء، أمور تحددها الدولة المستفيدة إما بمبادرة منها أو بموافقتها على ما تقدمه الدولة المتضامنة من عروض المساعدة[14].

وإن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في "سان جاك دي كومبستيل" بتاريخ 1989/9/13 يؤكد أنه: ": " لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، ويضيف ذات القرار في مادته الخامسة أنه: " لا ينبغي للدولة التي تقع في أرضها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذا المعنى"، حيث أن التعبير عن الموافقة يخضع في الأساس لمبدأ حسن النية، والدول لا تملك سلطة رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي[15].

فوفقاً لنص المادة 1/59 من اتفاقية جنيف الرابعة " فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يحصل المدنيون على الغذاء الكافي، وهذه القاعدة هي قاعدة آمرة "

فهناك دعوة واضحة إلى عدم جعل السيادة الوطنية حاجزاً أمام تقديم المساعدات الإنسانية، بل من الواجب على الدول تسهيل هذه المهمة خصوصاً أن مسائل حقوق الإنسان لم تعد خاضعة للاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي لا يمكن إشهار سلاح السيادة في وجه المجتمع الدولي في نطاق حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث أن المساعدة الإنسانية لا تهدف إلى التقليل أو انتهاك السيادة أو التنازل عنها، بل تعني فقط ضرورة ممارسة الدولة لسيادتها في اتجاه أكثر إنسانية وأخلاقية. وعليه فإن الإقرار بحق

---

[11] للمزيد راجع المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949ز

[12] للمزيد راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(13) جاءت المادة (9،9،9،10) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي بالصيغة الآتية: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع".

[14] قاسيمي، يوسف، (2018)، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص140.

[15] د. رواب، جمال، (2017)، حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، ص240.

الوصول إلى الضحايا ومساعدتهم لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلاً عن السيادة، وإنما لجعل ممارسة الدولة لسيادتها تتخذ مرونة أكبر [16].

ويمكن القول إن مسألة السيادة والاختصاص الداخلي للدول قد تقف عائقاً أمام تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية، ويصعب معها معرفة قصد الدولة هل هي تتعسف في استعمال ذلك الحق، أم أنها توظفه على الوجه الأمثل، وذلك مع افتراض حسن النية مبدئياً لدى الجهات المقدمة للمساعدات الإنسانية.

ثانياً: الأثر المترتب على امتناع الدول عن قبول المساعدة الإنسانية:

إن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية يستمد مصدره من القواعد الأساسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة الحق في الحياة، وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإن هناك التزاماً دولياً على عاتق جميع الأطراف بتنفيذ هذا الحق وأن بإمكان المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإرغام الدولة المنتهكة على الانصياع لالتزاماتها. وقد لاحظنا تدخل مجلس الأمن سابقاً في العديد من النزاعات المسلحة الداخلية لأغراض إنسانية من أجل حماية هذا الحق قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تأمين إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا وللحيلولة دون حصول كوارث إنسانية [17].

ومن الجدير بالذكر أن حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة لحق الحصول على المساعدات الإنسانية كالهجمات التي تشن ضد العاملين في المجال الإنساني واستخدام سياسة التجويع كوسيلة لشن الحرب كلها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلسلة من الأفعال باعتبارها جرائم وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساعدات الإنسانية. وبالتالي فإن انتهاك الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية يعد جريمة دولية تخضع للمحاكمة والعقوبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي لها.

المطلب الثاني:

تسييس المساعدات الإنسانية:

تحدثنا في المطلب السابق أن إيصال المساعدات الإنسانية يجب أن يتم بالتنسيق مع الدولة المعنية وبما يحترم سيادتها الوطنية، إلا أن واقع الحال يبين عكس ذلك في أغلب الحالات التي يتم فيها تقديم المساعدات الإنسانية حيث أن السياسة تؤثر وبشكل سلبي على العمل الإنساني لدرجة التعارض مع مبادئه، وهذا ما سنقوم بمعالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: تغليب السياسة على تقديم المساعدات الإنسانية:

إن السياسة هي المحدد الأول والأخير لتصرفات كثير من الأطراف المنفذة للمساعدات الإنسانية، وخاصة منها الدول الكبرى فهي لا تعطي ولا تمنع هكذا اعتباطاً، بل وراء ذلك غايات وأغراض تبرر أعمالها، والتسييس لا يقتصر فقط على الدول الكبرى أو المانحة التي لها مصلحة في النزاع، بل في بعض الأحيان يستحيل البحث في الدوافع السياسية للمساعدات الإنسانية المقدمة من

[16] المرجع السابق، ص241.

[17] د. فضيل، أحمد تقي، مرجع سابق، ص263.

جانب الحكومات، ويصبح من الأفضل النظر إلى مدى تلاقي مصالح الدول المانحة والمنظمات الدولية مع المصالح غير المختلف عليها للمتضررين من النزاع، وهذه المسألة على قدر كبير من الغموض والاشتباه [18].

فالدول المسيطرة على عملية اتخاذ القرار داخل المنظمات تجعل من المساعدات الإنسانية خاضعة للمساومات والتسييس وفق المصالح الذاتية لهذه الدول وموقفها من الدول المتلقية لهذه المساعدات الإنسانية، وهو ما يجعل هذه الأخيرة عرضة للاستغلال السياسي بشكل مباشر من قبل أطراف الصراع، أو غير مباشر عبر تحكم الخيارات السياسية في التوزيع غير المتكافئ للمساعدات الإنسانية في ضوء أن هذه المساعدات تشكل مورداً من الخارج قد يؤثر في سياق النزاع وتوازنات أطرافه الداخلية وارتباطها بالقوى الخارجية، وهذا ما يجعل المساعدات الإنسانية تحت رهان الحسابات السياسية ولعبة الصراع الدولي، حيث تكون الجهات الفاعلة خارجياً في النزاعات المسلحة أقل قلقاً بشأن التكاليف البشرية والاقتصادية حيال النزاع الممتد، ناهيك عن غياب الرغبة في التوصل لاتفاق سلام دائم[19].

فبالرغم من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصفة الإنسانية تتوجه نحو إرساء قواعد جديدة لبناء نظام دولي إنساني، يتم للأسف تطويعها في خدمة مصالح الدول الكبرى، وكغطاء لاستعمار جديد تجمله الصفات الإنسانية، فتردد الأمم المتحدة في إظهار حقيقة موقفها الغامض من الحق في التدخل الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية التي لا تتوانى عن المناداة بها وفي نفس الوقت تعلن أن السيادة الوطنية مبدأ أسمى [20].

وبالعودة إلى ظروف قرار مجلس الأمن رقم 2165 لعام 2014 المتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية مثلاً، يلاحظ أن الهدف من القرار كان سياسياً أكثر منه إنسانياً، حيث لم يتوقف مندوبو الدول الغربية عن كيل أبشع الاتهامات للحكومة السورية، حيث اعتبرت المندوبة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية سامنثا باور أن ما يجري في سورية هو أسوأ أزمة إنسانية في العالم، متهمة الحكومة السورية باستخدام مختلف صنوف الأسلحة بشكل عشوائي، واستهداف المرافق الطبية والمدارس، إضافة إلى حرمان المدنيين من الغذاء والدواء ورفض السماح بتدفق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة عبر المعابر الحدودية التي لا تخضع لسيطرتها، معتبرة أن القرار 2165 قد فتح الباب واسعاً أمام وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها المعنيين لإدخال المساعدات الإنسانية عبر المعابر الحدودية الأربعة (باب الهوى، باب السلام، اليعربية، الرمثا) دون الحاجة لأخذ موافقة الحكومة السورية، متجاهلة بذلك أن في هذا مخالفة جسيمة لقرار الجمعية العامة رقم 182/46 ولمبادئ القانون الدولي وانتهاكاً سافراً للسيادة السورية [21].

---

[18] عتو، أحمد، (2021)، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1، ص6و8.

[19] جصاص، لبنى وشحماط، مراد، (2019)، المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية بين تقديم الإعانات وتسييس المساعدات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد4، العدد1، ص122.

[20] عطاالله المحمد، عماد الدين، (2007)، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص244.

[21] النويلاتي، محمد فراس، (2022)، دور الأمم المتحدة في إيصال المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني– دراسة تطبيقية لإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية–، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، كلية الحقوق، ص33.

كما أن المساعدات التي تقدمها المنظمات هي مساعدات نوعية لا ترتبط بالحاجيات الحقيقية للأفراد ومتطلبات المجتمع، فهي أقرب للوصفات العلاجية التي توقف الألم لفترة دون أن يكون هناك علاج نهائي، وهذا ما يجعل مجتمعات الأزمات في حاجة دائمة لا تقوى عل النهوض وإحداث التغيير وفي تبعية دائمة للآخر. فقد أدت المساعدات الإنسانية في حالات عديدة إلى القضاء على الإنتاج المحلي من الغذاء وأسهمت في تمويل الحروب الأهلية وخلق حالة من الأزمة الغذائية الدائمة، فالمساعدات الإنسانية يجب أن تقوم على أسس مدروسة ووفق مقاربة شاملة لا تشمل رمي أكياس الغذاء والدواء للمتضررين بصورة عشوائية غير مدروسة[22].

وإن بعض المنظمات تسعى عمداً إلى تقديم المساعدات في مخيمات خارج حدود دول الأزمات تحت ذريعة الأمن، دون الاهتمام بمعالجة الأزمة من جذورها وداخل حدودها الجغرافية، وفي ذلك تشجيع على هجرة ونزوح المتضررين وخلق أزمات في كامل الإقليم، خاصة فيما ارتبط بالأزمات الإنسانية الناتجة عن حروب ونزاعات، إذ يؤدي مثل هكذا نهج إلى خلق أقاليم للصراع المباشر وقد يذكي الصراع أكثر ويغير البنية الديمغرافية للأقاليم [23].

كما أن تمويل المنظمات الدولية ينقص من استقلاليتها ويحد من عملها الإنساني، ويجعله خاضعاً للحسابات السياسية، وهذا المنحى كان له أثره المباشر على عمل هذه المنظمات من حيث تقديم المساعدات الإنسانية وصار ينظر إليه بنوع من الريبة، حيث أن عمل المنظمات تعدى العمل الإنساني إلى محاولة تضليل الرأي العام العالمي، خاصة من خلال التقارير التي تنشرها والتي تستهدف في أحيان كثيرة قضايا بعينها ومناطق محددة دون إعطاء الصورة العامة للوضع الإنساني، وأكثر من ذلك وصفت أعمال بعض المنظمات على أنها وسائل وإدارات استخباراتية كما كان الحال في السودان والصومال والعراق وسورية وغيرها من الدول، إذ ارتبط عمل هذه المنظمات بأهداف مصلحية لدول بعينها [24].

ويلاحظ في تجربة السودان مع المنظمات الإنسانية ما يؤكد هذا الاتجاه، ففي عام 2009 طرد السودان 13 منظمة دولية غير حكومية وألغى ثلاث منظمات وطنية غير حكومية عاملة في دارفور، وقد جاء هذا بعد وقت قصير على إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني السابق عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية [25].

الفرع الثاني: تعارض تصرفات التسييس مع مبادئ العمل الإنساني:

أولاً: مسؤولية الدول التي تقدم المساعدات الإنسانية دون موافقة الدول المعنية:

إن ترجيح كفة المصالح والبواعث السياسية إزاء أي عمل إنساني يساهم في تخفيف معاناة الضحايا، واتباع سياسة الكيل بمكيالين من شأنه أن يشرعن التدخل في مكان ويحرمه في مكان آخر، وهذا الأمر مخالف لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئ العمل الإنساني التي تساوي بين بني البشر جميعاً، وتجرم التمييز والانحياز، حيث تعد تلك الأعمال انتهاكاً جسيماً يرقى لأن يصنف ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [26].

---

[22] جصاص، لبنى وشحماط، مراد، مرجع سابق، ص124.

[23] منصور، خالد، (2006)، الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية، مجلة الإنساني، العدد37، ص12.

[24] المرجع السابق، ص123.

[25] ريبيكا، باربر، (2009)، تيسير المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد874، ص97.

[26] بن سهلة ثاني، بن علي، مرجع سابق، ص119.

وقد نص المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية في فقرته الثانية قد نص على أنه: " في حالة رفض العرض أو رفض الوصول إلى الضحايا بعد قبول عرض المساعدة الإنسانية، يجوز للدول أو المنظمات الدولية المعنية أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان الوصول إلى الضحايا، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والصكوك النافذة بشأن حقوق الإنسان وهذه المبادئ" [27].

إلا أن التعامل مع احتياجات السكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بحسابات السياسة يعد انتهاكاً لمبادئ ثابتة في اتفاقيات جنيف قد تواترت نصوصها في هذا السياق، لا سيما أن مصدرها أخلاقي (الإنسانية والحياد) فهي صورة من صور الالتحام الإنساني [28]، حيث وردت هذه المبادئ " الإنسانية، الحياد، عدم التمييز" في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية (المادة12) والاتفاقية الثالثة (المادة 16، 13) والاتفاقية الرابعة (المادة 27).

كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المساعدات الإنسانية كذريعة لتخطي عقبة التحريم التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى. فالمساعدات الإنسانية يمكن أن تتحول إلى تدخل عسكري غير مشروع وذلك إذا ما عرضت دولة ما أو عدة دول تقديم المساعدات للمنكوبين في دولة تعرضت لكارثة طبيعية، ولكن السلطات الحاكمة لتلك الدولة رفضت السماح لهذه الدولة أو هذه الدول الراغبة في تقديم المساعدات الإنسانية القيام بذلك، فإذا ما أصرت على تقديم المساعدات ودخلت إقليم الدولة المنكوبة من دون إذن حكومتها فإن هذا العمل ينطوي على انتهاك سافر لسيادة واستقلال تلك الدولة، وبالتالي فهو تدخل غير مشروع من شأنه أن يحرك المسؤولية القانونية للدولة أو الدول القائمة به حتى ولو كان تحت مسوغ تقديم المساعدات الإنسانية[29].

ثانياً: مواجهة حالات تسييس تقديم المساعدات الإنسانية:

من واجب الأمم المتحدة تعزيز وتدعيم الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية وتحديد شروط وحدود التدخل الإنساني والجهة المكلفة به حتى لا يبقى وسيلة بيد الدول الكبرى تستخدمه متى شاءت وبالطريقة التي تتناسب مع مصالحها وتوجهها لإخضاع باقي الدول خاصة النامية ذات الأهمية الاستراتيجية، وحتى لا يتحول الهدف من إرساء نظام دولي جديد إلى مأزق إنساني تنتهك فيه حقوق الإنسان عوضاً عن حمايتها[30].

فالتزام القائمين بالمساعدات الإنسانية بمبادئ العمل الإنساني سواء كانوا تابعين لدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية، لا يعد ترفاً بالنسبة لهم بل هو شرط لازم حتى تحقق المساعدات الإنسانية أهدافها، وتكون عاملاً من عوامل التهدئة والاطمئنان لا سيما في النزاعات المسلحة [31].

لذلك لا بد من توافر مجموعة من الضوابط من أجل التوفيق بين مسألة الاعتبارات الإنسانية والسيادة الوطنية، وهذه الضوابط تتمثل بما يلي:

---

[27] المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، (1993)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد34، ص467.

[28] د. الفرجاني، إبراهيم، مرجع سابق، ص53.

[29] د. سلامي، سميرة، (2013)، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد1، ص284.

[30] د. سلامي، سميرة، مرجع سابق، ص309.

[31] عتو، أحمد، مرجع سابق، ص9.

1- إشراك محكمة العدل الدولية في تقدير شرعية قرارات المساعدة الإنسانية: وعملاً بهذا الإجراء ينبغي على مجلس الأمن الدولي عند إصدار قرارات المساعدة الإنسانية مراعاة مبدأ الشرعية الدولية التي تجد أساسها في التنظيم القانوني الدولي المعاصر، وبالضبط من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية، وبذلك يتسنى لمحكمة العدل الدولية فحص شرعية هذا النوع من القرارات للحد من تسييس العمل الإنساني والوصول إلى الأهداف الحقيقية للمساعدة الإنسانية [32] .

2- تحديد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية للحد من تسييس العمل الإنساني: عملاً بهذا الإجراء يمكن درء جميع التأويلات الناجمة عن الفراغ التنظيمي للأمم المتحدة التي اهتمت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر من اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني، عن طريق الهوة فيما بينهما نظراً لاشتراكهما في صون كرامة الإنسان وبذلك كانت الدول قد بادرت ضمن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1968 بطهران إلى عرض نموذج مثالي ضمن توصيته رقم 28 المسماة حقوق "الإنسان في النزاعات المسلحة" والذي يعد نموذجاً حقيقياً سيؤثر لا محالة على اشتراط موافقة الدولة التي توجه إليها تلك المساعدة، كما يسمح بدوره بدمج كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينجم عنه حتماً عدم التمييز بين المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني والذي ينعكس بدوره إيجاباً على سيادة الدول في موضوع المساعدة، وبذلك يقع لزاماً لتحقيق هذه الغاية تحديد الإطار القانوني للمساعدة الإنسانية التي لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة كما بينته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بل امتدت لتشمل حالات السلم لتنظم بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك أتاحت هذه الجزئية الفرصة من أجل استدراك مضمون المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة قصد إعادة النظر في تكييف العمل الإنساني الناجم عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[33].

الخاتمة:

إن مسألة المساعدات الإنسانية تعد من القضايا المهمة التي ينظمها القانون الدولي الإنساني، لكن رغم أن قضية المساعدات الإنسانية هي قضية إنسانية في المقام الأول، فقد تحولت إلى قضية إشكالية، حيث دخل التسييس على خطها ورأت فيها الدول الكبرى العصا السحرية التي تمكنها من تحقيق مصالحها وأجندتها السياسية. فعل الرغم من أن المساعدات الإنسانية ضرورية للتخفيف من معاناة من هم بحاجة لها، إلا أنها كثيراً ما تتخذ كحجة للمساس بسيادة الدول. فالقرارات التي تتخذ بدافع تقديم المساعدات الإنسانية يجب ألا تتجاوز حدود عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يتطلب البحث عن أدوات وأساليب من شأنها أن تراعي التوفيق بين سيادة الدول وتقديم المساعدات، خاصةً وأن حق الدولة في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية لا يمكن أن يبقى حقاً مطلقاً، بالتالي في حالة تعنت دولة ما في عدم قبول المساعدات الإنسانية أمام شعبها، لا بد من إيجاد صيغة لإيصال هذه المساعدات من قبل منظمات غير حكومية تتحلى بالحياد والنزاهة في أداء عملها لتقوم بهذه المهمة.

[32] مقرين، يوسف و زازة، لخضر، (2020)، المساعدات الإنسانية بين شرعية النص الاتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد6، العدد1، ص426.

[33] المرجع السابق، ص427.

وبناءً على ما سبق تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- يبين الواقع العملي للمساعدات الإنسانية إنه ليس من السهل الالتزام بمبادئ العمل الإنساني في تقديم المساعدات لأن ذلك يتعارض مع بعض الاتجاهات السياسية القائمة، حيث إن بعض الدول الكبرى تعمل على استغلال ملف المساعدات الإنسانية واستثماره لتحقيق أهداف سياسية، وهذا من شأنه أن يضر بقضية المساعدات الإنسانية وجعلها مظهر خادع لتنفيذ سياسات ومصالح هذه الدول بغض النظر عن مدى الحاجة لهذه المساعدات.

2- إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالغة الأهمية، حيث لها الدور الأكبر في التأكيد على أهمية المساعدات الإنسانية، حتى تشمل حالات وقوع الكوارث أو أي خطر يهدد السلامة الإنسانية.

3- رغم الاهتمام بموضوع المساعدات الإنسانية إلا إنه يفتقر إلى اتفاقية دولية تنظم عملية تقديم المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، فالمجتمع الدولي بحاجة ماسة لمثل هذه الاتفاقية لضمان حق جميع من هم بحاجة لهذه المساعدات في الحصول عليها.

4- الممارسة الدولية تثبت أن اشتراط موافقة الدولة المتلقية للمساعدات الإنسانية لم يعد أمراً ضرورياً، سيما وأن الهوة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني قد تقلصت بشكل كبير.

وتم التوصل إلى المقترحات الآتية:

1- لا بد من تدارك الفراغ القانوني القاضي بكفالة الحق في المساعدات الإنسانية، وذلك من خلال وضع اتفاقية دولية شاملة تعالج مختلف أوجه المساعدات الإنسانية في مختلف الحالات الطارئة، ليكتمل التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية، ويترتب في إطاره التزامات متبادلة على الدول وعلى المنظمات الدولية المنفذة لعملية تقديم هذه المساعدات.

2- من الضروري إقامة شراكات حقيقية بين جميع الأطراف المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية، والاتفاق على آلية تنسيق موحدة.

3- من الضروري وضع ضمانات حقيقية تمنع استمرار التسييس الذي تمارسه الدول الكبرى في قضية المساعدات الإنسانية، من خلال إيجاد آلية عمل دولية نزيهة ومحايدة تواكب القواعد القانونية الخاصة بقضية المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ، وبما يضمن تنفيذ المساعدات الإنسانية على أكمل وجه واحترام سلطان الدول، والفصل بين الأعمال الإنسانية والاعتبارات السياسية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. النويلاتي، محمد فراس، (2022)، دور الأمم المتحدة في إيصال المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني- دراسة تطبيقية لإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية-، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، كلية الحقوق.
2. قاسيمي، يوسف، (2018)، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. حاجي، مديحة ومعلاوي، نبيلة، (2016)، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4. عطالله المحمد، عماد الدين، (2007)، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
5. عتو، أحمد، (2021)، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد1.
6. جصاص، لبنى وشحماط، مراد، (2019)، المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية بين تقديم الإعانات وتسييس المساعدات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد4، العدد1.
7. د. الفرجاني، إبراهيم، (2018)، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، كلية القانون، العدد4.
8. د. رواب، جمال، (2017)، حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1.
9. د. رواب جمال، (2017)، سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بو نعامة، العدد 6.
10. سلامي، سميرة، (2013)، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد1.
11. بن سهلة، بن علي، (2012)، المساعدات الإنسانية بينن شرعية التدخل والتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49.
12. باربر، ريبيكا، (2009)، المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد874.
13. ريبيكا، باربر، (2009)، تيسير المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد874.
14. منصور، خالد، (2006)، الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية، مجلة الإنساني، العدد37.

15. المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، (1993)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد34، ص467.
16. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
17. اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.
18. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لعام 1992.
20. قرار الجمعية العامة رقم 100/45 لعام 1990.